

## الفصل في الملل والأهواء والنحل

تكسب كل نفس إلا عليها وقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى ودعوى الارتباط هاهنا قول بلا برهان لامن قرآن ولا من سنة ولا من اجماع ولا من معقول وهم قد أجمعوا على أن طهارة الامام لا تنوب عن طهارة المأموم ولا قيامه ولا قعوده عن قعوده ولا سجوده عن سجوده ولا ركوعه عن ركوعه ولا نيته عن نيته فما معنى هذا الارتباط الذي تدعونه اذا وأيضا فان القطع عن سريرة الذي ظاهره الفضل لا يجوز وانما هو طن فاستوى الأمر في ذلك في الفاضل والفاسق وضح انه لا يصلي احد عن احد وان كان احد يصلي عن نفسه وقال تعالى أجيئوا داعي الله فوجب بذلك ضرورة ان كل داع دعا الى خير من صلاة أو حج أو جهاد أو تعاون على بر وتقوى ففرض اجابته وعمل ذلك الخير معه لقول الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان وان كل داع دعى الى شر فلا يجوز اجابته بل فرض دفاعه ومنعه وبالله تعالى نتأيد . قال أبو محمد وايضا فان الفسق منزلة نقص عن هو أفضل منه والذي لا شك فيه أن النسبة بين أفجر فاجر من المسلمين وبين أفضل الصحابة بهم أقرب من النسبة بين افضل الصحابة بهم وبين رسول الله ﷺ وما عرى أحد من تعمد ذنب وتقصير بعد رسول الله ﷺ وانما تفاضل المسلمون في كثرة الذنوب وقتلتها وفي اجتناب الكبائر ومواقععتها واما الصغائر فما نجأحد بعد الأنبياء عليهم السلام وقد صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر وعبد الرحمن بن عوف وبهذا صح ان أمر رسول الله ﷺ أن يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان استووا فافقههم ندب لا فرض فليس لفاضل بعد هذا أن يمتنع من الصلاة خلف من هو دونه في القصى من الغايات .

قال أبو محمد وأما دفع الزكاة الى الامام فان كان الامام القرشي الفاضل أو الفاسق لم ينازعه فاضل فهي جارية لقول رسول الله ﷺ انما ارضوا مصدقكم ولا يكون مصدقا كل من سمي نفسه مصدقا لكن من قام البرهان بانه مصدق بارسال الامام الواجبة طاعته له واما من سألها من هو غير الامام المذكور أو غير مصدقه فهو عابر سبيل لا حق في قبضها فلا يجزي دفعها إليه لأنه دفعها إلى غير من أمر بدفعها إليه وقد قال رسول الله ﷺ من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهكذا القول في الاحكام كلها من الحدود وغيرها ان اقامها الامام الواجبة طاعته والذي لا بد منه فان وافقت القرآن والسنة نفذت والا فهي مردودة لما ذكرنا وان اقامها غير الامام أو واليه فهي كلها مردودة ولا يحتسب بها لانه اقامها من لم يؤمر باقامتها فان لم يقدر عليها الامام فكل من قام بشيء من الحق حينئذ نفذ لامر الله تعالى لنا بان نكون قوامين بالقسط ولا خلاف بين أحد من الأمة اذا كان الامام حاضرا متمكنا أو أميره أو واليه فان من بادر الى تنفيذ حكم هو إلى الامام فانه اما مظلمة ترد واما عزل لا ينفذ علي هذا جرى عمل

رسول ا A جميع عماله في البلاد بنقل جميع المسلمين عصرا بعد عصر ثم عمل جميع الصحابة  
لانه المسلمين من محارب وكل باغ وكل متغلب وكل امام كل مع واجب فهو الجهاد واما هم B  
تعاون علالبير والتقوى وفرض على كل أحد دعا الى ا ا تعالى والى دين الاسلام ومنع المسلمين  
ممن ارادهم قال تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل

مرصد